

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين ٧٠ و ٧٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، النصان الآتيان :

« مادة ٧٠ - لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، وذلك مقابل خمسين جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة » .

« مادة ٧٣ - تؤدى الشركات التى تصدر أوراقا مالية رسما للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة كل اصدار بعد أقصى عشرة آلاف جنيه » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق (٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك